فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان المحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدي
وجب شكرا والصوم بدله فلابد لية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدي
بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالحلق وهو الهدي كما صدر ذلك في عده
من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا
يصح بدون بوجبه وتلك المعتبرات منها قول الزيلعي وان وجد الهدي بعد
ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله لصح
بدل عن الهدي اذ لابد لية بين الهدى والتحلل بل بينه وبين الصوم وكان ذلك
ايضا تعليلا بما ليس مسلما وهو في مقابلة النص المطلق للوجود في ايامه نسخ
لا يصح وايضا به اندافع في كلام الزيلعي ثم قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد
الماء بعد ما صلى انتهى وقد يقال القياس بمسئلة التيمم مع الفارق لان الصلاة
حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود الماء
الذي هو اصل بعد انتهاء فعل البدل واما وجود الهدى في ايام النحر بعد الحلق
فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي
لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه
الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى فلا نظر للحلق لانه ليس
بدلا عن شئ والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح
وقد قال الزيلعي ايضا ولو صام اي الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الى يوم
النحر لم يجزه اي الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم
للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقاء الهدي
اعم من سبق التحلل في كلامه هذا فيلزم الهدي وقوله وكان المعتبر وقت التحلل
يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان
وجوب ذبح الهدي فيها ومنها قول الكمال بن الهمام فان قدر على الهدي في خلال
الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر
على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف
عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب

ثم قال

ثم قال وان قدر عليه اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او
بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الحلق
انتهى ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي
اصلا وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الاخير
والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي في ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده
فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق
النص ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي ومنها قول المحيط
واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا لما انعم الله عليه من الجمع بين
النسكين بسفرة واحدة والصوم شرع بدل الهدي بالنص فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل اهو فقد نص
على ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب شكرا وهو الصواب ثم قال ولو قدر
على الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل
صومه انتهى يعني واستمر معه الهدي حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق
الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء
في صلاته انتهى فقد خالف صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل وجب
شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس
مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل اوليس التحلل بدله ثم قال ولو وجد الهدي
بعد ما حلق قبل صوم السبعة فالهدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى
وهو اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وجعل الحلق بدلا عن الهدي
وليس بدله الا الصوم كما قدمه فكان التدافع في كلامه مع مخالفة النص بهذا ثم قال
ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان
التحلل يباح له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى والمنع دوم ان نكر
اما دوم الجبر بترك الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره الحلق عن زمانه
وقوله لان التحلل يباح له فيه مسلم اذ هو واجب عليه والمراد انه لا يتوقف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)